

212898 - زوجت ابنتها من مشرك وهي جاهلة بحاله فأنجبت منه ثلاثة أولاد وتسأل عن الحكم !!

السؤال

زوجت ابنتي لمشرك دون علم ، وقد أنجبت ثلاثة أولاد منه ، فما العمل الآن ؟ إن ابنتي موحدة ، وعلى غير طريق زوجها تماماً ، فهل الطلاق خيار جيد أم ماذا ؟ وهل يلقي على عاتقي شيء من المسؤولية أو الذنب ، حتى وإن كنت غير عالمة بحقيقة الرجل ؟

الإجابة المفصلة

لم تبيني لنا أيتها السائلة هذا الذي يفعله هذا الرجل حتى استحق منك الحكم عليه بالشرك ، ولكن على أية حال إن ثبت فعلاً كونه مشركاً بالله فلا يجوز لمسلمة أن تتزوجه ؛ لأن الله سبحانه أمر المسلمين ألا يزوجوا بناتهم لأهل الشرك ، وبين سبحانه العلة من هذا التحرير وهي أن زواج المسلم من المشرك يفتح عليها باب الفتنة في الدين والردة عن الإسلام ، فقال سبحانه .

(وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ التَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ
إِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) البقرة / 221 .

قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره : ” وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ، هَذَا إِجْمَاعٌ : لَا يَحُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْكِحَ الْمُشْرِكَ ، (وَلَعَبْدٌ
مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ) يعني : المشركين (يَدْعُونَ إِلَى التَّارِ) أي : إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُوْجَبَةِ لِلنَّارِ ” .
انتهى من ” تفسير البغوي ” (1 / 256) .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (3 / 72): ” قُولُهُ تَعَالَى : (وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ) أَيْ لَا تُرْوِجُوا الْمُسْلِمَةَ مِنْ الْمُشْرِكِ ،
وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطِأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهِهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضَاضَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ” انتهى .
وقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) الممتحنة / 10 .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره (8 / 93): ” وَقُولُهُ تَعَالَى : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) : هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الَّتِي
حَرَّمَتِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ كَانَ جَائِزًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَةَ ” انتهى .

وقال الشوكاني في ” فتح القدير ” (5 / 256): ” وَجُملَةُ (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) تَعْلِيلٌ لِلنَّهِيِّ عَنِ إِذْجَاعِهِنَّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ ، وَأَنَّ إِسْلَامَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ فُرْقَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ” انتهى .

وقد كان من الواجب عليكم أن تhattatوا لابنتكم ، وأن تختاروا لها من بين من يتقدمون لها صاحب الدين والخلق ، وتسألوها عن أحواله
وتستقصوا عن شؤونه وأخباره ، ولكنكم تهاونتم في ذلك وفرطتم حتى حدث ما حدث ، وتزوجت بهذا المشرك ، حسب قولكم ، وقد
وقع هذا الزواج لا شك من حين حصوله باطلاً بإجماع المسلمين فالواجب على ابنتك أن تفارق هذا الرجل فوراً دون طلاق ؛ لأن
الطلاق فرع عن وقوع النكاح صحيحاً ، وهذا قد وقع باطلاً من أصله .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ” تزوج رجل بامرأة مسلمة ، ثم ظهر أن الرجل كافر ، فما الحكم ؟
فأجاب : إذا ثبت أن الرجل المذكور حين عقد النكاح كان كافراً ، والمرأة مسلمة : فإن العقد يكون باطلاً ؛ لأنه لا يجوز بإجماع المسلمين

نکاح الكافر للمسلمة ؛ لقول الله سبحانه - (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا) قوله - عز وجل - (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلْدٌ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) الآية "انتهى من "فتاوى إسلامية " (3 / 230).

وجاء في قرار "المجمع الفقهي الإسلامي" : "إن تزويج الكافر بال المسلمة: حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك؛ لما تقتضيه نصوص الشريعة ...".

انتهى من "فتاوى إسلامية " (3 / 231).

والواجب عليكم أن تتوبوا إلى الله سبحانه وتستغفروه من هذا التفريط ، و تستدركوا ذلك مع ابنتكم.

وهذا كله ، فيما إذا كان مرادكم بهذا الرجل المشرك : أنه تبين لكم كونه على ملة أخرى سوى دين الإسلام ، مثل طوائف البابية ، والبهائية ، والقاديانية ، والبهرة ، ونحو ذلك من الطوائف الخارجة عن ملة الإسلام .

وأما إذا كان مرادكم أنه مسلم ، من حيث أصل ملته ، لكنه يعمل عملاً من أعمال المشركين ، التي تخفي على أمثاله من المسلمين ، خاصة في البلاد التي يضعف فيها العلم النبوي ، ويقل فيها ظهور الحجة الرسالية ؛ فمثل هذا يعرف بما جاء به الرسول في مثل ذلك الأمر ، ويبين له دين الله ، وتقام عليه الحجة النبوية ؛ فإن تاب مما هو عليه ، وتركه : فلا حرج في بقاء ابنتهما .

وإن أصر على ما هو عليه : كان الحكم على ما مضى ، من التفريق بينهما .

واعلمي أيتها السائلة أن النکاح في الإسلام لا بد فيه من الولي ، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوجها امرأة مثلها ، وقد سبق بيان هذا بالتفصيل في الفتوى رقم : (104852).

والله أعلم .